مقارنة الأسرة بين الإسلام والغرب

(المحور السادس: حفظ النسل والنسب والأسرة)

الداعية: الأستاذة ليلى دسوم
داعية إسلامية بمسجد السلام ـ كيتو
إكوادور

الحمد لله خالق الأنوار والظُّلَم، ومُوجِد الأشياء من العدم، الذى أبرم فأحكم، وأجزل فأنعم، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم، وصلَّى الله على النبى المبعوث بالدِّين الأقوم، وعلى آله وصحبه ذوى السَّبق الأقدم، أما بعد:

فإنه من ينظر إلى الكون الرحب وما فيه من نجوم وكواكب وهواء وماء وشجر وحجر وحيوان وإنسان يذعن بتكامليَّة هذا النظام بمعنى أن أحدهما يكمل الآخر وكل يسير وفق نظام وميزان دقيق لا يخرقه ولا يتجاوزه إلا بنى آدم الذين حملهم الله سبحانه وتعالى أمانة إدارة أنفسهم بعد أن أرسل لهم الأنبياء ورسم لهم الحدود وبين لهم السنن فحملوا الأمانة ولم يؤدوها حقها إلا عباد الله المخلصين تارة بظلم وأخرى بجهل. قال تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

مكانة النسب فى الفطرة الإنسانية والحضارات القديمة:

ومن يتصفح تاريخ البشرية فضلا عن تعاليم الأديان يدرك أن النظام العائلى وزيادة النسل وعدم اختلاط الأنساب والابتعاد عن الخيانات الزوجية والتحلل والابتذال هى قضايا نفسية وفطرية، فطرها الله التى فطر الناس عليها حتى عند البدائيين والوثنيين والذين لا يعتقدون بأية شريعة فإن فطرتهم تنتفض بين حين وآخر وتتجلى على شكل قانون أو على شكل عادات وتقاليد غريبة ولا يتوهم أننا نتوسل بالعادة والتقليد لإثبات ذلك بل نتوسل بالشريعة المطابقة للفطرة فكل ما حكم به الشرع حكم به العقل وبالعكس فإن اتفاق البشر وتعاهدهم بشتى مللهم ونحلهم وحضاراتهم وأديانهم وقوانينهم على مسألة ما، دليل على تأصل تلك المسألة فى النفوس.

ولا شك أن هناك اختلاف بين الناس فى الأنظمة والقوانين يصل فى بعض الأحيان إلى حد التناقض والتضاد، فلا يصلح أن نتخذها قانونا للنظام العائلى الأمثل بل إن هذا المختصر لا يفى بمختلف المجالات فى كيان الأسرة ولكننا سنتابع الأمور التى اتفق عليها الناس من قديم الزمان، حضارات وشعوب هى بلا شك تفى بالغرض وخاصة فيما يتعلق بالزواج والإنجاب والإباحية ونظام الحقوق.

حضارة وادى الرافدين:

يحظى الزواج فى حضارة سومر بأهمية بالغة إذ كانوا يحثون على الزواج ونبذ حياة العزوبية وكانت الخيانة الزوجية عندهم جريمة يعاقب عليها القانون بالموت على تفصيل خاص عندهم فالزانيان إن أخذا بالجرم المشهود يوثقان ويلقيان فى الماء وإن لم يكن بالجرم المشهود فيمكن للمرأة تبرئة نفسها بالقسم. كما أن **الآشوريين** كانوا يدعون لزيادة النسل بقوانين الأخلاق التى سنها بحيث أنهم عدّوا الإجهاض جريمة خطيرة عقابها الإعدام واعتبروا الضرب المفضى للإجهاض جريمة عقابها الجلد بخمسين جلدة وتشغيل مرتكبها بأعمال السخرة ودفع وزنتين من الرصاص بل تصل فى بعض الحالات إلى حد الإعدام .

البابليون: هذا القوم خصصوا أكثر من ٦٠ حكما يتعلق بصيانة العائلة والتشديد على الحد من وقوع الزنا وتنفيذ عقوبة الغرق لمرتكبه .

حضارة المصريين:

كانت فى النصوص المصرية القديمة تولى الزواج ذات أهمية بالغة فهى تنهى عن الزنا وتهدد مرتكبه بأعنف العقوبات كما يذكره المؤرخون، فإن الزوج إذا خان فإنه يتعرض لعقوبة الجلد والزوجة الخائنة تتعرض لجدع الأنف كما كان الزنا أحد المبررات للطلاق عندهم من غير فرق بين الرجل والمرأة.

الحضارات الأوربية القديمة:

فى **إسبارطا** كانت العزوبة جريمة عقابها حرمان العازب من حق الانتخاب ومن مشاهدة المواكب العامة وفى **روما** حرموا العزوبية واعتبروها حالة منافية لدينهم يعاقب عليها بالضرب والجلد اعتبارا من سن معين وبمضاعفة الضرائب وبحرمانهم من الإرث، إلا إذا تزوجوا خلال مائة يوم بعد وفاة المورث. أما الزنا فقد اعتبروه من الموبقات وجعلوا عقوبته الموت أو النفى من البلاد مدى الحياة وكان عقاب من يجهض حاملا النفى أو مصادرة أمواله كما ودونوا القانون اليونانى الخاص بالزواج وهو يرمى إلى تعميم الزواج والدعوة إلى زيادة النسل وخفض الضرائب

بقدر زيادة الذرية إلى أن يبلغ الأولاد ثلاثة فترتفع الضريبة كاملة كما رفعوا القيود عن كل امـرأة أنجبت ثلاثة أطفال .

وأما **القسطنطيين** فقد جعلوا الزنا من الجرائم التى توجب الإعدام كما أن هتك العرض في عهد جوستنيان يعاقب عليه بالإعدام ومصادرة الأملاك.

حضارة القارة الأمريكية القديمة:

ففى حضارة **الأزتيك** فى أمريكا الوسطى كان الزنا يعتبر فعل قبيح وعقابه الموت خنقـا ثـم الرجم بالحجارة بدون فرق بين الرجل والمرأة .

وفى حضارة **الإنكا** بأمريكا الجنوبية كان الزواج إلزاميا والعزوبة محرمة وممنوعـة وكـان هناك مراقب من قبل الحكومة يجوب القرى والأرياف لتزويج العزاب.

حضارة اليابان القديمة:

وفى اليابان القديمة عرفت النساء بالأمانة الزوجية ويتهددن لمن ارتكبت جريمة الزنا بالإعدام بالسيف فإذا عثر الزوج على زوجته وهى متلبسة بجريمة الزنا كان حقه أن يقتلها مع عشيقها فورا وقد أضاف بعض رؤسائهم فى بعض الأزمنة أن الزوج إذا قتل زوجته فى مثل هذه الحالة وخلى سبيل الرجل الزانى حق عليه نفسه عقاب الموت ، وكانت العفة عند اليابانيين فضيلة حتى أن بعض النساء كن يقتلن أنفسهن حين تتعرض عفتهن للخطر.

والزواج عند **العرب** الجاهليين ما قبل الإسلام. لقد اهتم العرب بالأنساب ودفعهم اهتمامهم هذا إلى التعمق فى تنظيم الأسرة والقبائل والشعوب تنظيما دقيقا حتى غدا عندهم علما من العلوم وفنـا من الفنون فكانوا يشجعون على الزواج المبكر بحيث يبدأ فى السن السادسة عشـر عنـد الـذكور والثانية عشر أو أقل عند الإناث فإذا بلغت الفتاة الثامنة عشر أو العشرين مـن دون زواج كـانوا ينظرون إليها بإشفاق وكان الحجاب منتشرا فى نواحى بلاد العرب بأشكال مختلفة. كما انتشرت فى أوساطهم عادة الختان حتى للبنات وكانوا يحرمون الزواج بالمحارم وإن ارتكاب الفاحشة عنـدهم قبيح وإذا تمكنوا من الفاعل أنزلوا به أشد العقوبات وفى بعض الحالات الزانية تعزل فى البيت فترة طويلة جدا ولا تتزوج بعد ذلك أبدا.

الحفاظ على النسب و منظومة القيم الإسلامية:

لقد حث الإسلام فى نصوصه الشرعية على حفظ النسل والنسب وشدد على ذلك بدايـة مـن النصوص القرآنية التى تحث على رعاية الأسرة و الإنفاق عليها و حمايتها، قال تعالى﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ**

مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾(التحريم ٦). والنصوص تحث على حفظ النسب كقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾ (الأحـزاب: ٥). وفى مسألة النسب والانتساب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل]** (١).

ولقد كانت العرب تحفظ أنسابها كحفظها أزواجها ما لم تحفظه أمة من الأمم حتى أن الرجل منهم ليعلِّم ولده نسبه كتعليمه بعض منافعه، وهو فعلهم من قديم الدهر: لئلا يدخل الرجل منهم فى غير قومه، ولا ينتسب إلى غير قبيلته، ولا ينتمى إلى غير عشيرته، حاطوا بذلك أحسابهم وحفظوا به أنسابهم، ولا يُرى ذلك فى غيرهم من الأمم ، وجاء الإسلام و أقرَّ ذلك لما فيه من مصالح عامة وخاصة.

وإنما كان عظم عقوبة الزنا لعظم الفساد المترتب من وراء ذلك من هَتك أعراض وقطع أرحام وإضاعة حقوق، لاسيما الميراث، فكان لابد أن يضع الإسلام الضوابط المناسبة والسياج الواقية للحفاظ على طهارة الحياة الأسرية وحمايتها من كل ما يشوب صفو هذه الحياة وردعا لضعاف الإيمان من أن يقتربوا من المحظور.

مكانة الأسرة فى الإسلام

كانت الأسرة قبل الإسلام تقوم على التعسف والظلم ، فكان الشأن كله للرجال فقط، وكانت المرأة أو البنت مظلومة ومهانة ومن أمثلة ذلك أنه لو مات الرجل وخلف زوجة كان يحق لولده من غيرها أن يتزوجها وأن يتحكم بها، أو أن يمنعها من الزواج، أى يرثها، وكان الرجال هم الذين يرثون فقط، وأما النساء أو الصغار فلا نصيب لهم ، وكانت النظرة إلى المرأة أماً كانت أو بنتاً أو أختاً نظرة عار وخزى لأنها كانت يمكن أن تسبى فتَجلب لأهلها الخزى والعار فلذلك كان الرجل يئد ابنته وهى طفلة رضيعة كما أشار الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾.(النحل: ٥٨).

وكانت الأسرة بمفهومها الأكبر ــ القبيلة ــ تقوم على أساس النصرة لبعضها البعض ولو فى الظلم، فلما جاء الإسلام محا هذا كله وأرسى العدل وأعطى كل ذى حق حقه حتى الطفل الرضيع، وحتى السقط من احترامه وتقديره والصلاة عليه.

والناظر إلى الأسرة فى الغرب اليوم يجد أُسراً مفككة ومشتتة، فالوالدان لا يستطيعان أن

يحكما على أولادهما لا فكريا ولا خلقيا ؛ فالابن يحق له أن يذهب أين شاء أو أن يفعل ما يشاء وكذلك البنت يحق لها أن تجلس مع من تشاء وأن تنام مع من تشاء باسم الحرية وإعطاء الحقوق وبالتالى ما النتيجة ؟ أسرٌ مفككة ، أطفالٌ ولدوا من غير زواج ، وآباء وأمهات لا راعى لهم ولا حسيب. وكما قال بعض العقلاء إذا أردت أن تعرف حقيقة القوم فاذهب إلى السجون وإلى المستشفيات وإلى دور المسنين والعجزة ، فالأبناء لا يعرفون آباءهم إلا فى الأعياد والمناسبات! والمشاهد أن الأسرة محطمة عند غير المسلمين فلما جاء الإسلام حرص أشد الحرص على إرساء وتثبيت الأسرة والمحافظة عليها مما يؤذيها خُلقياً، والمحافظة على تماسكها مع إعطاء كل فرد من الأسرة دوراً مهماً فى حياته.

فالإسلام أكرم المرأة أمّا وبنتا وأختا... فعن عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: **[جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال :ثم أبوك]** (٢).وأكرمها بنتا: فعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: **[من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة]** (٣). وأكرمها زوجة. فعن عائشة، رضى الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ: **[خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى]** (٤).وأعطى الإسلام المرأة حقها من الميراث وغيره، وجعل لها حقا كالرجل فى شؤون كثيرة. قال النبى عليه الصلاة والسلام: **[النساء شقائق الرجال]** (٥).

وكثير ما أوصى الإسلام بالزوجة خيرا ومعاملة بالمعروف، وأعطى المرأة حرية اختيار الزوج وجعل لها جزء كبير من المسؤولية فى تربية الأبناء مع الأب. فعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **[كلكم راع ومسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل فى أهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته " قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم]** (٦).

وحرص الإسلام على غرس مبدأ التقدير والاحترام للآباء والأمهات والقيام برعايتهم وطاعة أمرهم إلى الممات:قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا** ﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤).

وحمى الإسلام الأسرة فى عرضها وعفتها وطهارتها ونسبها فشجع على الزواج ومنع من الاختلاط بين الرجال والنساء.

وجعل لكل فرد من أفراد الأسرة دورا مهما فالآباء والأمهات الرعاية والتربية الإسلامية والأبناء السمع والطاعة وحفظ حقوق الآباء والأمهات على أساس المحبة والتعظيم ، وأكبر شاهد على هذا التماسك الأسرى الذى يشهد به الناس عموما، حتى من ينتقد الإسلام.

التبنى بين الشريعة و الوثيقة الدولية:

الشريعة والتبنى:

التبنى فى الإسلام هو أن يجعل الإنسان غير ولده كولده النَسبى فى الرعاية والتربية فقط دون أن يلحقه به نسبة، فلا يكون كأولاده فى حقوق الشرع، فهذا عمل خيرى إذا دعت إليه عاطفة كريمة كحماية المتبنَّى من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلاً، أو لإشباع غريزة الأبوة والأمومة عند الحرمان منها بعدم الذرية، ولا مانع منه شرعًا، بل هو مندوب إليه من باب الرحمة والتعاون على الخير.

وأما أن يضم الإنسان إليه ولدًا يعرف أنه ابن غيره، وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح، فتثبت له الحقوق، فهذا الأمر ممنوع شرعا، وقد كان معروفًا فى الشرائع الوضعية قبل الإسلام، كما عرفه العرب فى الجاهلية وظل معترفًا به فى الإسلام، وبمقتضاه تبنَّى رسول اللَّه ــ صلى الله عليه وسلم ــ زيد بن حارثة، فكان يُدعَى زيد بن محمد، حتى أبطلته الشريعة بعد الهجرة بأربع سنوات أو خمس، وكان زواج النبى ﷺ من زينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة، تطبيقًا لهذا الإبطال، قال تعالى: ﴿ **مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٤-٥).

وغلب فى استعمال العرب لفظ "ادعاء" على لفظ "التبني" كما شهد ذلك الآية السابقة. والتبنى عموما وعرفا بمعنى: استلحاق معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأن يتخذه ولدًا له حال أنه ليس بولده حقيقة، وإن التبنى بهذا المعنى أمر محرم فى الإسلام، كما دلت عليه آية سورة الأحزاب السابقة.

والتبنى فى الإسلام غير الإقرار بالنسب، إذ أن المقر يعترف ببنوة ولدٍ مهول النسب بنوة حقيقيَّة، كالبنوة الثابتة بالفراش الزوجية، ولكى يقع الإقرار بالنسب صحيحًا يتعين توافر شروط، هى:

١- أن يكون الولد ــ ذكرًا أو أنثى ــ مجهول النسب لا يُعرف له أب، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار.

٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد المقر، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلاً، وسن المقر له مثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهرًا، فلا يثبت به النسب .

٣- أن يصدق الولد المقر فى إقراره بالنسب إذا كان مميزًا يحسن التعبير عن نفسه، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه، فلا يثبت نسبه منه، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه، فإنه يكفى إقرار المقر لثبوت النسب، مع مراعاة الشرطين السابقين .

وخلاصة ما تقدم:

أن التبنى لدى الغرب محرم بنص قاطع فى القرآن الكريم، وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية، وأن الإقرار بالنسب جائز إن وقع صحيحًا بالشروط الموضحة .

وينبغى التفرقة بين التبنى وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما، والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه، إذ أن التبنى ادّعاء نسب لا وجود له فى الواقع، أما الإقرار بالنسب فهو ادّعاء نسب واقع فعلاً .

فالإسلام حريص فى تشريعه على أن يكون الطفل نتيجة صلة مشروعة وهى عقد الزواج بين الرجل والمرأة... وكان من القواعد التشريعية فى هذا الصدد قول الرسول ﷺ: [الولد للفراش]. أى: أنه متى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقى بين الزوجين مع صلاحيتهما الجنسية، وأن تمضى بين العقد والولادة أقل مدة الحمل وهى ستة أشهر... كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا ؛ لأن الشريعة لا تقر هذا النسب بهذا الطريق .

التبنى فى الوثيقة الدولية

من أهم ما بيّنت اتفاقية هَوغ (1993 Hague Convention) الدولية ما يلى:

١ــ أن التبنى الدولى يحصل فى حالة عدم وجود أسرة تتبنى الطفل فى البلد الذى هو منه.

٢ ــ حق للطفل أن يتربى فى أسرة فيها جوٌ أسرى [متكون من أب وأم]

٣ــ أن يبقى معهم حتى يكبر (١٨ عام) ولا ينتقل إلى أسرة أخرى إلا بطلب من المؤسسة الواسطة بين الطفل وطالب التبنى أو من الحكومة أو من يمثلها فى حق الطفل المتبنى.

٤ــ حق للطفل ملبس ومسكن وغذاء ودراسة وعلاج، وكل ذلك بالمعروف والمعتاد فى البلد الذى تستقر فيه الأسرة.

٥ــ أن يكون للطفل اسم مطابق لوالده (فى حالة عدم تسمية الطفل المتبني).

٦ــ على من يطلب التبنى إظهار القدرة المالية لذلك أمام المؤسسة التى هى واسطة التبنى.

٧ــ وأن يتعاون مع المؤسسة التى عبرها تبنى الطفل من أخابر عن أحوال الطفل وعدم كتمان معلومات عنه.

٨ــ وعلى طالب التبنى أن يقبل المراقبة من العضو الحكومى (أو ممثلى المؤسسة فى البلد) للإطلاع على أحوال الطفل والمقابلة معه من حين إلى آخر.

٩ ــ فى حالة وجود أب أو أم للطفل يشترط موافقته أو موافقتها أو موافقتهما معا، وذلك لا يحصل إلا بعد ولادة الطفل.

١٠ ــ و فى حالة بلوغ الطفل عمر التمييز، يشترط أن يُخبَر بالتبنى وما يترتب عليه (مع قبول ذلك من الطفل).

١١ ــ أن يكون القبول والإقرار من الأسرة التى الطفل منها قد حصل لا بعرض مالى من أى نوع كان.

١٢ ــ أن يكون طالب التبنى ذا عقل وتجاوز العمر الذى يعتبر بالغ فيه فى بلدة (١٨ – ٢١)

١٣ ــ وأن يقبل جميع الشروط والضوابط المذكورة فى اتفاقية التبنى.

١٤ ــ وأن يقدم للطفل الجنسية أو إقامة ثابتة فى بلد الاستقرار.

١٥ ــ وأن يقبل إعطاء للطفل حرية الاختبار للدين أو العقيدة التى يريدها.

١٦ ــ كذلك أن يقبل طالب التبنى أن يمارس الطفل أى عادة متعلقة بثقافة غير الثقافة التى يمارسها الأب أو الأم المتبنى للطفل.

١٧ ــ أن يقبل كلا الطرفين (الأب و الأم الحقيقيين ــ إن وجد ــ والأب والأم المتبنيان للطفل) إلغاء العلاقة ــ نهائيا ــ بين الطفل والأم والأب السابقين. (معنى ذلك أن للطفل أسرى واحدة فقط، وفى مكان الاستقرار).

١٨ – وفى حالة عدم تحقق شرط أو ضابط من الشروط والضوابط فى الاتفاقية، بحيث يلحق

الضرر للطفل، فإن للمؤسسة الواسطة فى عملية التبنى أن تنقل الطفل إلى أسرة أخرى أو مكـــان آخر لرعاية الأطفال.

ومن خلال ما عرضنا من رأى الشريعة الإسلامية لعملية التبنى وبين أبرز المعاهدات الدولية فى هذا الخصوص، وبالمقارنة بينها يتضح ما يلى:

١ ــ فى الفقرة الثانية اشتراط وجود الأسرة المتكونة من أب وأم للتبنى وذلك لا يشترط فـــى عملية التبنى فى الإسلام.

٢ ــ فى الفقرة الخامسة معارضة صريحة للنص الشرعى كما فى قوله تعالى: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ** ﴾ (الأحزاب: ٥).

المخاطر التى تهدد حفظ النسل والأسرة:

كما أن الإسلام حث على حفظ النسل ورعاية الأسرة وأداء الحقوق والواجبات كذلك أمر بحماية هذا الكيان من كل ما يؤثر عليه أو يهدد الاستقرار فيه فأمر بالإنفاق بالمعروف، قال تعالى: " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا". وأمر بقوامة الرجل على المرأة لما وضعه الله فى الرجل من مقدرة وتحمل فى القيام واجبات الأسرة من إنفاق ورعاية وحماية. قال تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ** ﴾ (النساء ٣٤).

وكذا أمر الله بالعدل بين الأزواج وأن لا يحيف أحد فى شيء من الحقوق بين الزوجات فقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ** ﴾ (النساء ٣).

وكذلك حذر الشريعة من المخاطر التى تهدد الحياة البشرية والأسرية، ومن أبرز تلك الأخطار التى تهدد الاستقرار الأسرى فى زماننا: (التفكك الأسرى والعنوسة ومشكلة الشذوذ الجنسى وزواج المثليين).

لذلك لو لنظرنا لموقف الإسلام من تلك القضايا لوجدناه صريحا فى الحذر وصارما فى الخطر ومحلا ناجحاً لتلك المشاكل.

فلنأخذ أولا التفكك الأسرى ولنرى كيف عالج الإسلام تلك المشكلة:

من الأسباب التى تؤدى إلى التفكك الأسرى على سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

ــ عدم مراعاة أوامر الله فى الحياة الزوجية.

ــ عدم تربية الأولاد تربية صالحة.

ــ إقرار المنكرات فى البيوت.

ــ القسوة والشدة المفرطة فى التربية.

ــ اللين الزائد عن الحد فى التربية.

ــ دخول فى العلاقة الزوجية الإتهام والشك والريبة.

ــ غياب الأب أو الأم عن دورهم التربوى.

ــ صعوبة الوضع الاقتصادى للأسرة.

فهذه من أهم الأسباب التى ينتج عنها الكثير من الآثار السلبية على الأسرة وتؤدى إلى عدم الاستقرار و من الممكن أن نضيف:

ــ انتشار مظاهر البذخ والترف والخمول، وشيوع قيم الاستهلاك على حساب قيم العمل والإنتاج وعدم معرفة الأسبقيات والأوليات.

ــ التأثر بالثقافات الأجنبية الوافدة، من دون أخذ ما هو صالح وترك ما هو طالح.

ــ اضطراب الصحة النفسية لدى الكثيرين، وظهور الأمراض النفسية والانحرافات، خاصة بين الأطفال والأحداث والشباب، وكذلك انتشار ظاهرة تعاطى المخدرات والمسكرات والسلوك الإجرامى.

ــ انحسار دور الأسرة الممتدة، وتعاظم دور الأسرة الصغيرة، وعدم الاهتمام بكبار السن وإيفائهم حقهم وبرهم.

ــ تخلى المرأة عن دورها المنزلى بدرجة كبيرة، مما نتج عنه قصور واضح فى رعاية أعضاء الأسرة وشؤون التربية والتنشئة، علمًا بأن دور المرأة فى المجتمع لا يتعارض مع صحيح الدين.

وسائل للوقاية والعلاج:

لمحاولة طرح حلول لمشكلة التفكك الأسرى، قد يكون من المناسب طرح الحلول فى جانبين: جانب وقائى، وجانب علاجى.

أ ــ الوقاية:

قيل قديماً: درهم وقاية خير من قنطار علاج، وقد تبنى هذا المثل بشكل واسع فى كثير من البرامج الاجتماعية والصحية والاقتصادية والتربوية المعاصرة.وفى مشكلة التفكك الأسرى، لا شك أن العناية بما يقى من الوقوع فى هذه المشكلة يجب أن يعطى الأهمية التى يستحقها من قبل

الجميع. ولعلنا نعرض بعضاً من طرق الوقاية فيما يلى:

تقوية إيمان الفرد:

من أهم الأمور التى تقى الأفراد من الوقوع فى مختلف المشكلات، بناء إيمان قوى فى نفوس الناشئة من الصغر، ونقصد بذلك التربية الإيمانية التى عرفها أحد الباحثين بأنها: ربط الولد منذ تعقله بأصول الإيمان، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه من حيث تمييزه مبادئ الشريعة الغراء.

فإذا نشأ الفتى على إيمان قوى صحيح صادق، نتج عن ذلك شخصية سوية مستقيمة قادرة على مواجهة كافة المشكلات بروح المؤمن القوى، المتكل على الله، المتسلح بسلاح المعرفة الشرعية الصحيحة والمستفيدة من كل ما هو جديد مفيد لا يتعارض مع تعاليم دينه، فهيهات أن تفت تلك المشكلات عضد هذه الشخصية أو توهن قواها، بل سرعان ما تنجلى عن طريقه منذ بدايتها وفى مهدها.

وقد قال رسول الله ﷺ: **[الإيمان بضع وسبعون ــ أو بضع وستون ــ شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان]**. وهذا الحديث اشتمل على الأركان الثلاثة للسلوك: **الركن الداخلى والركن الخارجى والركن الخلقى.** فالركن الداخلى هو الإيمان والذى أساسه الإيمان الصادق بالله بكل الدلالات التى تحويها كلمة الشهادة. ثم الركن الخارجى وهو السلوك، وضرب له مثلاً بإماطة الأذى عن الطريق الذى يعكس تطبيقاً لعدد كبير من معايير المجتمع، كالمسؤولية والمشاركة ودفع الأذى وخدمة الآخرين وصيانة المرافق العامة، وغير ذلك مما يدخل فى هذا المفهوم. وأخيراً الركن الخلقى، وضرب له مثلاً بالحياء، وهو خلق رفيع يدل على سماحة النفس وتواضعها ولين الجانب واحترام الآخرين، والحديث يحمل فى طياته الكثير من المعانى التى يصعب علينا حصرها.

وقد أكد الكثير من الباحثين الغربيين أهمية الإيمان فى سلوك الأفراد، فقد قال الطبيب النفسى الأمريكى هنرى لنك: **(إن هؤلاء الآباء الذين كانوا يتساءلون كيف ينمون عادات أولادهم الخلقية ويشكلونها، فى حين ينقصهم هم أنفسهم تلك التأثيرات الدينية التى كانت قد شكلت أخلاقهم من قبل، كانوا فى الحقيقة يجابهون مشكلة لا حل لها، فلم يوجد بعد ذلك البديل الكامل الذى يحل محل تلك القوة الهائلة التى يخلقها الإيمان بالخالق وبناموسه الخلقى الإلهى فى قلوب الناس).** كما يجب التنبيه إلى أن تقوية الإيمان لا تقف على صغار السن، بل يجب أن تمتد لتشمل الأفراد فى جميع مراحلهم العمرية، وهذه مسؤولية كافة مؤسسات المجتمع السياسية والدينية والثقافية والتربوية

والإعلامية.

بناء الأسرة على أسس صحيحة:

ويقصد بذلك قيام الأسرة من البداية على تعالم الإسلام، من مرحلة اختيار الزواج أو الزوجة، امتثالاً لما جاء فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **[تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك]**. فهذه هى معايير الاختيار عند الناس، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبه إلى أهمها، والذى إذا فقد لا قيمة للبقية من بعده وهو الدين، فالزوج سواء كان ذكراً أم أنثى إذا كان ذا دين قوى قويم أسس النجاح لهذه الأسرة الوليدة، وكان حريصاً على قيامها بما هو مطلوب منها على أفضل وجه، مبتعداً عن ما يعكر صفوها أو يحدث خللاً فى علاقاتها وتماسكها، كما أن التقارب بين الزوجين فى السن والمستوى التعليمى والاجتماعى والاقتصادى من عوامل الوقاية من الخلافات الأسرية التى قد تحدث عند التباين بين الزوجين فى بعض ما ذكره أعلاه، ويدخل فى هذا فهم وتطبيق الزوجين للحقول والواجبات التى شرعها الإسلام لكل منهما.

عدم التدخل فى حياة الزوجين:

وهذا موجه بالدرجة الأولى لأهل الزوج والزوجة، فعندما ينأى أهلهما عن التدخل فيما يعرض لهما من مشكلات، ويطلبون منهما أن يعملا سوياً على حلها دون إقحام الأهل فى تلك المشكلات، فإن هذه وسيلة وقاية تحمى الأسرة من دخول أطراف أخرى قد لا تقدر مسؤولية الحفاظ على كيان الأسرة، كما يحدث من بعض الأمهات مع بناتهن المتزوجات (غالباً يحدث هذا عن حسن نية)، فتحول أى مشكلة وإن كانت صغيرة (عدم شراء الزوج لزوجته حلى تطلبها) إلى مشكلة كبيرة يتدخل فيها الآباء والأمهات والأقارب، وأحياناً الجهات الرسمية، وقد يتطور الأمر إلى تفكك تلك الأسرة. هذه بعض الأمثلة على وسائل الوقاية.

ب ـ العلاج:

تتعدد الوسائل العلاجية التى يمكن استخدامها لعلاج مشكلة التفكك الأسرى، وسنحاول فى الصفحات التالية إجمالها فى خمس وسائل وهى:

1- المؤسسات الدينية:

ويقصد بها كل المؤسسات الدينية المتاحة فى المجتمع، كالمساجد والعلماء وهيئات الإفتاء. فالمساجد، وهى المكان الذى يتردد عليه المسلم خمس مرات فى اليوم والليلة، يمكن أن يقدم فيها بيان لحقوق الزوجين فى الإسلام، وكيف عالج الإسلام نماذج من المشكلات الأسرية فى القرآن الكريم وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حياة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من

صالحى الأمة. كما أن علماء الشريعة، من خلال تفاعلهم مع مشكلات الأسر التى تصلهم عن طريق الإذاعة أو التلفاز أو الصحافة، وعرضهم لرأى الإسلام فى تلك المشكلات وخصوصاً الجديد منها، يقدمون خدمة الناس هم بأمس الحاجة إليها، كما أن لقاءاتهم المباشرة مع الأفراد أو عبر الهاتف لها أثر كبير فى حل العديد من المشكلات الأسرية قبل تفاقمها وتسببها فى تفكك تلك الأسر المسلمة.

وهذا الدور يقوم به كثير من علماء المسلمين فى العديد من البلدان الإسلامية، ولعل الباحث يذكر هنا ما هو حاصل من أعضاء هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية (أعلى هيئة دينية) حيث يقومون بالتفاعل مع الناس عبر كل الوسائل، سواء المباشرة من خلال اللقاء فى مكان عملهم، أو فى مساجدهم، أو فى مختلف مساجد المملكة، أو من خلال تلقى الاتصالات الهاتفية فى منازلهم، من خلال أرقام هواتف معلنة وموزعة على نطاق واسع، أو من خلال إذاعة القرآن الكريم والتلفاز السعودى عبر البرامج المباشرة أو المسجلة، أو من خلال الصحف والمجلات فى كثير من بلدان العالم الإسلامى.

٢ـ المؤسسات التربوية:

وهى مؤسسات التربية والتعليم فى المجتمع، حيث يقع عليها مسؤولية توفير برامج تلامس احتياجات الناس. ومن ذلك توفير المرشدين الطلابيين فى مدارس التعليم العام، الذين يعملون على تلمس مشكلات الطلاب، والسعى لحلها بالاتصال بالوالدين ومناقشة المشكلة معهما (لأنهما أحياناً سبب المشكلة)، فما يحدث فى منزل الطالب من خلافات ونزاعات يؤثر عليه وعلى تحصيله العلمى. كما أن الجامعات ومؤسسات التعليم العالمى بما يتوفر لديها من كفاءات علمية عالية التأهيل يتوقع منها توفير برامج موجهة للأسر فى مجتمعاتها لإيضاح السبل إلى حياة زوجية سعيدة، وكيفية مواجهة المشكلات الأسرية، وتوفير عيادات إرشادية لأفراد الأسر يقابلون فيها المختصين فيعرضون عليهم المشكلات ويتلقون منهم سبل العلاج المناسبة.

٣ ـ المؤسسات الثقافية والإعلامية:

وهذه المؤسسات كما أنها قد تسهم فى وقوع مشكلة التفكك من خلال برامجها وما يعرض فيها، يمكن أن تساهم فى العلاج من خلال وعى القائمين عليها بمسؤولياتهم نحو المجتمعات التى يوجهون إليها برامجهم فيمكن تقديم برامج وندوات حول عدد من المواضيع، مثل مقومات الأسرة المسلمة فى العصر الحديث، حقوق الزوجين فى الإسلام، السعادة الزوجية فى المنظور الإسلامى، مشكلات أسرية معاصرة وحلولها من منظور إسلامى، كما يمكن طرح مثل هذه الموضوعات من خلال الكتب، وفى المجلات والصحف،وعلى مواقع فى شبكة الإنترنت.

٤ ـ المؤسسات الخيرية:

وهى المؤسسات التى يمكن أن تعين فى حل مشكلات لها دور فى التفكك الأسرى، مثل المساعدة المادية والعينية للأسر الفقيرة، فالوضع الاقتصادى المتردى يؤدى إلى تصدع الأسرة وتفككها، ونشاهد فى عالمنا الإسلامى الدور الإيجابى الذى تقوم به تلك المؤسسات الخيرية فى مجالات عدة، ومنها الاهتمام بالأسر من حيث المسكن والغذاء واللباس والتعليم، وهذه عناصر رئيسة لحياة كل أسرة والنقص فيها يخلق مشكلات داخل الأسرة وبين أفرادها. كما تستطيع تلك المؤسسات تبنى مشاريع عديدة تساعد الأسر على مواجهة متطلبات الحياة المعاصرة المتزايدة، مثل تكاليف الزواج، والمساندة الاجتماعية للمتزوجين الجدد، ورعاية ضحايا الأسر المتفككة، خصوصاً صغار السن منهم عن طريق دور مهيأة بكل الوسائل المعينة لعيش حياة مستقرة وسعيدة.

٥ـ المؤسسات الصحية:

وهى المؤسسات التى يتوقع منها توفير برامج متعددة تهتم بالجانب الصحى للأسر، سواء ما تعلق منها بالأمراض الجسمية أو الأمراض النفسية. ولا شك أن معالجة هذه الأمراض يساعد على تماسك الأسرة ويخفف عنها المعاناة الناتجة من تدهور الوضع الصحى لأحد أفرادها. ولكن الملاحظ ضعف أو غياب برامج الصحة النفسية فى خدمات المؤسسات الصحية الحكومية، وهى برامج هامة تساعد على حماية المجتمع من الوقوع فى الأمراض النفسية والتى تتزايد يوماً بعد يوم، بسبب أسلوب الحياة المعاصرة، السريع فى خطاه، والجالب للضغوط النفسية نتيجة المطالب المتزايدة التى يحتاجها إنسان هذا العصر.

هذا ما تيسر عرضه فى موضوع التفكك الأسرى، والذى يحتاج لتضافر الجميع دون وقوعه، والبحث عن سبل العلاج إذا وقع.

العنوسة:

وهى مشكلة انتشرت فى عصرنا الحاضر بشكل مزعج ومؤسف، قد أدت إلى مفاسد متعددة، ومن أخذ بتعاليم الإسلام فقد أخذ الوقاية المناسبة وبكل القيم الإنسانية والمعانى السامية من الستر والطمأنينة والعفة والكرامة والمودة والرحمة والتآلف والتعاون. وما أحوج عالمنا اليوم إلى الأخذ بهذه التعاليم الحكيمة إنقاذا لشبابنا وتداركا لفتياتنا وصيانة لمجتمعنا ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتوجيه الإسلامى للأولياء.

نورد حلا عمليا من صميم الإسلام، ونذكر نموذجا عظيما وقدوة بالغة تأسيا برسول الله ﷺ إنه

قد زوج ابنة عمته ــ وهى فى الذروة من النسب ــإلى زيد بن حارثة وهو مولاه ثم يزوجهــا الله إياه بعد أن قضى زيد منها وطرا. ومنذ عهد النبوة والأفاضل يعملون ذلك فهذا سعيد بن المســيب رضى الله عنه تخطب ابنته لولى عهد المسلمين فيبادر ويزوجها لأحد طلابه ممن ارتضى دينه. فلو أخذ الأغنياء والوجهاء والأشراف والسادة وأصحاب المناصب والفقراء والمساكين وجميــع الأمــة صغيرها وكبيرها بتعاليم الإسلام بلا إفراط ولا تفريط لما بقى أعزب ولا بقيت عــانس وتلاشــت مظاهر المشكلة.

هناك عدة أمور لحل مشكلة العنوسة وهى:

ــ تعدد الزوجات:

وهو من أهم الخطوات للقضاء على العنوسة وهناك بعض الفتيات لا يقبلن بالزواج من رجل متزوج فننصحهن أن يقبلن الذى يرضون دينه وخلقه، فإنه سوف يعدل بين زوجتيه.

ــ عدم المغالاة فى المهور:

المغالاة فى المهور يدفع الشاب إلى العزوف عن الزواج أو الزواج من غير المسلمات وهذا ما لا يرضاه الأولياء لا بناءهم العقلاء.

ــ الزواج بمن تقارب فى السن:

فهناك بعض الشباب لا يتزوجون من هى فى سنه ولكن من تصغره بعــدة ســنوات فيجعــل الفتيات التى هن فى سنه عانسات.

ــ خطبة الفتاة لنفسها:

وهو أن تختار الفتاة الزوج الذى يناسبها ويقوم المحرم لها بخطبته وهذا ليس عيبا كما يعتقــد بعض الأولياء.

ــ تقليل المتطلبات والشروط الغير ضرورية كحفل زفاف فى قاعة ضخمة وشهر العسل الذى أصبح ضروريا لدى الكثير من الفتيات ومتطلبات أخرى.

الشذوذ الجنسى و زواج المثليين:

تعريف بالشذوذ الجنسى:

هو الخروج عن المعروف والصحيح وفى كل الأمور فيقال شذ فلان إذا خرج عــن العــرف والمراد هنا ما خالف الطبيعة التى فطر الله الإنسان عليها بما يتعلق بقضــاء الشــهوة الجنســية.

حكمه: حرام بإجماع علماء الأمة.

ونعرف تاريخيا هذا وبداية ظهوره من زمن النبى لوط عليه السلام، حيث جاء فى الآية الكريمة: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ (الأعراف: ٨٠ ـ ٨١).

والشذوذ كان ولا يزال سلوكًا غير مألوف يخالف الفطرة التى فطر الله الناس عليها والتى هى زواج رجل بامرأة تحل له شرعًا، ويتخذ الشذوذ الجنسى صورًا متعددة منها العلاقة الجنسية بين رجل ورجل وهو ما يسمى باللواط أو بين امرأة وامرأة ويسمى بالسحاق، انتشر الشذوذ الجنسى فى المجتمعات الغربية انتشارًا كبيرًا ولاقى صدى واسعًا فيما بينها حتى إن البعض اعتبره أنه شيء موروث غير إرادى أو كسبى، والشواذ اليوم لا يستحيون إلى أن وصل الأمر إلى التبجح بأنهم يمارسونه وإعلانهم عن إقامة حفلات زواج علانية فيما بينهم، بل وأصبح للشواذ جمعيات الخاصة التى تروّج لهم وتدافع عنهم حتى أصبح هذا الانحراف السلوكى أحد ملامح الثقافة الغربية، وتم بث سموم هذا الانحراف السلوكى إلى المجتمعات المسلمة، خاصة مع التحايل الذى استخدمه البعض للترويج له والدفاع عنه.

وصفة العلاج:

ولكن ما هو المطلوب من أهل العلم من أجل الحد من تلك الظاهرة؟ انطلاقًا من الرؤية الحضارية والثقافية المبنية على موقف الشرع من الشذوذ الجنسى، يكون مطلوبًا من أهل العلم، وهم فى هذه الحالة هم الأطباء النفسيين، تقديم العون لهؤلاء المحتاجين للمساعدة، وبالتالى فإننا نبدأ بفرض نظرى وهو أن هذا الانحراف السلوكى له علاج عندنا، وأن المطلوب منا هو تصميم البرنامج الخاص بهذا العلاج وهو ما أثبتت التجارب العلمية فعاليته وإيجابيته وتعافى العديد من المرضى من هذا السلوك الانحرافى، فهو ليس بمرض لا فكاك فيه أو اختيارًا طبيعيًّا لأن ما كان الله لينزل فيه عقوبة شديدة للفاعل إن لم يستطيع رده؛ لأن عدل الله سبحانه يأبى ألا تقع عقوبة على من لا يستطيع رد ما وقع به.

الوسائل والتقنيات العلاجية:

أما عن الوسائل العلاجية المتاحة حاليا (والتى تحتاج لتطوير وابتكار فى المستقبل) فهى ترتكز على أساسيات العلاج المعرفى السلوكى من منظور دينى، وهى كالتالى:

العلاج المعرفى:

ويتلخص فى تكوين منظومة معرفية يقينية بأن هذا السلوك شاذ (أو هذه المشاعر والميول

شاذة) من الناحية الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وأنها ضد المسار الطبيعى للحياة النظيفة والسليمة، وأن هذا السلوك يمكن تغييره ببذل الجهد على الطريق الصحيح، ومن المفضل أن يعرف المريض والمعالج النصوص الدينية المتصلة بهذا الموضوع حيث ستشكل هذه النصوص دفعة قوية لجهودهما معا فحين يعلم المريض والطبيب أن ممارسة الفعل الشاذ يعتبر فى الحكم الدينى كبيرة من الكبائر، وفى الأعراف الاجتماعية والأخلاقية عمل مشين فإنهما يتحفزان لمقاومته بكل الوسائل المتاحة ويحتاج الاثنان أن يتخلصا من الأفكار السلبية التى تقول بأن الشذوذ نشاط بيولوجى طبيعى لا يدخل تحت الأحكام الأخلاقية وليس له علاج حيث أثبتت الأدلة العقلية والنقلية والتجارب الحياتية خلاف ذلك، وما أنزل الله تعالى من داء إلا وأنزل له دواء.

العلاج السلوكى:

ويتمثل فى النقاط التالية: التعرف على عوامل الإثارة:حيث يتعاون المريض والمعالج على إحصاء عوامل الإثارة الجنسية الشاذة لدى المريض حتى يمكن التعامل معها من خلال التفادى وهو أن يحاول الشخص تفادى عوامل الإثارة الشاذة كلما أمكنه ذلك.

العلاج التنفيرى:

لقد حدثت ارتباطات شرطية بين بعض المثيرات الشاذة وبين الشعور باللذة، وهذه الارتباطات تعززت وتدعمت بالتكرار وهذا يفسر قوتها وثباتها مع الزمن.

وفى رحلة العلاج نعكس هذه العملية بحيث نربط بين لمثيرات الشاذة وبين أحاسيس منفرة مثل الإحساس بالألم والحزن، وبتكرار هذه الارتباطات تفقد المثيرات الشاذة تأثيرها، وهذا يتم من خلال بعض العقاقير أو التنبيه الكهربى بواسطة معالج متخصص، ولنضرب مثالا لها:

يطلب من المريض أن يتذكر المشاعر الشاذة التى تمر بخاطره حين يرى أو يسمع أو يشم مثيرا معينا، وحين يخبرنا بأن المشاعر قد وصلت لذروتها بداخله نقوم بعمل تنبيه كهربى على أحد الأطراف أو إعطاء حقنة محدثة للشعور بالغثيان أو القئ.

وبالنسبة للمثيرات التى لا يمكن عمليا تفاديها نقوم بعملية تقليل الحساسية لها وذلك من خلال تعريض الشخص لها فى ظروف مختلفة مصحوبة بتمارين استرخاء بحيث لا تستدعى الإشباع الشاذ ، وكمثال على ذلك نطلب من المريض استحضار المشاعر الشاذة التى تنتابه وعندما تصل الى ذروتها نجرى له تمرين استرخاء ، وبتكرار ذلك تفقد هذه المشاعر ضغطها النفسى.

العلاج التطهيرى:

وهو قريب من العلاج السلوكى ويتبع قوانينه ولكنه يزيد عليه فى ارتباطه بجانب معرفى

روحى، وهو قائم على قاعدة " **إن الحسنات يذهبن السيئات**" أوعلى فكرة " **دع حسناتك تسابق سيئاتك**"، وباختصار نطلب من المريض حين يتورط فى أى من الأفعال الشاذة أن يقوم بفعل خير مكافئ للفعل الشاذ كأن يصوم يوما أو عدة أيام أو يتصدق بمبلغ، أو يؤدى بعض النوافل بشكل منتظم إلخ... وكلما عاود الفعل الشاذ زاد فى الأعمال التطهيرية ويستحب فى هذه الأفعال التطهيرية أن تتطلب جهدا ومشقة فى تنفيذها حتى تؤدى وظيفة العلاج التنفيرى وفى ذات الوقت يشعر الشخص بقيمتها وثوابها والإحساس بالتطهر والنظافة وهذا يعطيها بعدا إيجابيا مدعما يتجاوز فكرة العلاج التنفيرى منفردا وهذا النوع من العلاج قريب من نفوس الناس فى مجتمعاتنا **(سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين)** ففكرة التكفير عن الذنوب فكرة إيمانية وعلاجية فى نفس الوقت، وكثير من الأعمال الخيرية فى الواقع تكون مدفوعة بمشاعر ذنب يتم التخفيف منها إيجابيا بهذه الوسيلة.

تغيير المسار:

وهذه الخطوة يجب أن يتفهمها المريض جيدا حيث يعلم بأن الغريزة الجنسية طاقة هامة فى حياته ولكن حدث أن هذه الطاقة فى ظروف تربوية معينة حفزت لها مسارا شاذا وتدفقت من خلاله ولهذا لا يشعر الشخص بأى رغبة جنسية إلا من خلال هذا المسار الذى اعتاده لسنوات طويلة وتدعم من خلال تكرار مشاعر اللذة مرتبطة بهذا المسار.

ولكى يتعدل اتجاه الطاقة الجنسية فإن ذلك يستلزم إغلاق هذا المسار الشاذ حتى لا تتسرب منه الطاقة الجنسية وبعد فترة من إغلاق هذا المسار تتجمع الطاقة الجنسية وتبحث لها عن منصرف، وهنا يهيأ لها مسارا طبيعيا تخرج من خلاله، وسوف تحدث صعوبات وتعثرات فى هذا الأمر ولكن الإصرار على إغلاق المسار الشاذ وفتح المسار الجديد سوف ينتهى بتحول هذا المسار خاصة إذا وجد تعزيزا مناسبا فى اتجاهه الجديد (خطبة أو زواج)، وربما لا يجد الشخص رغبة جنسية نحو الجنس الآخر فى المراحل المبكرة للعلاج لذلك يمكن أن يكتفى بالرغبة العاطفية، وهذه الرغبة العاطفية نجدها كثيرا عند المرضى بالشذوذ وربما قد جعلها الله حبل النجاة للمبتلين بهذا المرض يتعلقون به حين ينوون الخلاص.

وكثير منهم أيضا تكون لديه الرغبة فى العيش فى جو أسرى مع زوجة وأبناء على الرغم من افتقادهم للرغبة الجنسية نحو النساء.

ومن يتابع مثل هذه الحالات يجد أن كثير منهم حين تزوجوا كانوا ينجحون كأزواج رغم مخاوفهم الهائلة من الفشل، حيث يحدث بعد الزواج إغلاق قهرى للمنافذ الشاذة للغريزة **(بسبب**

الخوف من الفضيحة أو اهتزاز الصورة أمام الزوجة) فى نفس الوقت فيه فرص الإشباع الطبيعية.

المصاحبة: وبما أن مشوار التغيير يحتاج لوقت وجهد وصبر، يجب أن يكون هناك معالج متفهم صبور يعرف طبيعة الاضطراب بواقعية ولديه قناعة لا تهتز بإمكانية التغيير ولديه خبرات سابقة بالتعامل مع الضعف البشرى، ولديه معرفة كافية بقوانين النفس وقوانين الحياة وأحكام الشريعة وسنن الله فى الكون.

هذا المعالج بهذه المواصفات يقوم بعملية مصاحبة للمريض **(المبتلى بالمشاعر أو الميول أو الممارسات الشاذة)** تتميز بالحب والتعاطف والصبر والأمل واحتساب الوقت والجهد عند الله. هذه المصاحبة تدعم مع الوقت ذات المريض **(فيما يسمى بالأنا المساعد أو تدعيم الأنا)**، وتعطى نموذجا للمريض تتشكل حوله شخصيته الجديدة فى جو آمن.

وبناءا على هذه المتطلبات يستحسن أن يكون المعالج من نفس جنس المريض وذلك يسمح بحل إشكاليات كثيرة فى العلاقة بنفس الجنس شريطة أن يكون المعالج متمرسا وقادرا على ضبط إيقاع العلاقة السليمة دون أن يتورط هو شخصيا فى تداعيات الطرح المضاد.

والمعالج (المصاحب) ليس شرطا أن يكون طبيبا بل يمكن أن يكون إخصائيا نفسيا أو اجتماعيا أو عالم دين أو قريب أو صديق تتوافر فيه كل الشروط السابق ذكرها.

السيطرة على السلوك:

نحن جميعا فى حياتنا لدينا رغبات لا نستطيع إشباعها بسبب معتقداتنا أو ظروفنا الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها ولهذا نصبر عليها ونضبطها لحين تأتى الفرصة المناسبة لإشباعها، وقد لا تأتى فنواصل الصبر عليها أو إيجاد إشباع بديل، والشخص ذو الميول الشاذة عليه أن يتعلم ذلك الدرس وأن يتدرب على ضبط مشاعره وميوله الشاذة وأن يبحث عن الإشباع البديل كباقى البشر وهذا من نضج الشخصية.

وفى المراحل المبكرة من العلاج ربما نحتاج إلى السيطرة الخارجية (بواسطة المعالج أو بالتعاون مع أحد أفراد الأسرة أو أحد الأصدقاء إذا كانوا يعلمون بالمشكلة) وذلك حتى تتكون السيطرة الداخلية، والهدف من ذلك هو منع الإشباع الشاذ حتى لا يحدث تدعيم لهذا المثار وأثناء برنامج التدريب على السيطرة نطلب من المريض أن يكتب فى ورقة المواقف التى واجهته، وكيف تصرف حيالها ويقوم بعد ذلك بمناقشة ذلك مع المعالج، وهذا ينمى فى المريض ملكة مراقبة سلوكه ومحاولة التحكم فيه وفى كل مرة ينجح فيها الشخص فى التحكم يكافئ نفسه أو يكافئه المعالج حتى يتعزز سلوك التحكم والسيطرة الداخلية.

العلاج الدوائى:

لا يوجد علاج دوائى خاص بهذه الحالة بعينها، ولكن استُخدمت مانعات استرداد السيروتونين فى بعض الحالات وأثبتت نجاحها. وقد استخدم معها أو بدونها عقار الكلوميبرامين (الأنافرانيل) على قاعدة أن السلوك الشاذ يأخذ شكل الفعل القهرى ولذلك تصلح معه الأدوية المستخدمة فى علاج الوسواس القهرى.

الدعاء: كلما أعيتنا الأمور وأحسسنا بالعجز لجأنا إلى الله بالدعاء، فهو قادر على كشف البلاء. والدعاء سلاح إيمانى وروحى قوى بحيث يستمد الإنسان العون من الله الذى لا يعجزه شيء فى الأرض ولا فى السماء. هو فى نفس عملية برمجة للجهاز النفسى طبقا لمحتوى الدعاء فيتشكل برنامج نفسى جسدى فى اتجاه تحقيق محتوى الدعاء وذلك فيما يسمى بسيكولوجية. إضافة إلى ما يعطيه الدعاء من أمل فى الخلاص وما يعطيه من ثواب للداعى سواء أجيب دعاءه فى الدنيا أم تأجل لحكمة يعلمها الله.

هذا ما تيسر ذكره فى المحور السادس، **حفظ النسل والنسب والأسرة**، نسأل الله تعالى أن يبارك أعمالنا الصالحة وأن ينفع بها الناس. وصلى اللهم على نبيك الكريم وسلمه تسليما كثيرا.

الهوامش:

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخارى (٥٦٢٦).

(٣) رواه ابن حبان فى صحيحه (١٩٠/٢).

(٤) رواه الترمذى (٣٨٩٥) وحسَّنه.

(٥) رواه أبو داود فى سننه (٢٣٦).من حديث عائشة وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢١٦).

(٦) رواه البخارى (٨٥٣).

المراجع:

- القرآن الكريم.
- عجالة المبتدى وفضالة المنتهى.
- ربية الأولاد فى الإسلام، عبدالله ناصح علوان، ١٤٠٣هـ.
- العلاقة الزوجية والصحة النفسية، كمال إبراهيم مرسى، ١٤١١هـ.
- أطفالنا والخادمات، اعتدال عطيوى.

ـ مسؤولية الأب المسلم فى تربية الولد، عدنان حسن باحارث.

ـ الزواج والعائلة: التحليل النفسى والاجتماعى للعلاقات الأسرى، عدنان عبد الكريم الشطى.

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية

www.islamonline.net

www.adoptivefamilies.com

www.adoption.org